مجلة العلوم القانونية والسياسية

اسم المقال: المساعدة القضائية لغير المواطنين في العلاقات الخاصة الدولية في ظل القانون العراقي
اسم الكاتب: م.م. عدنان يونس مخيبر، م. فادية محمد اسماعيل
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/1342
تاريخ الاسترداد: 2026/11/01 19:43 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة العلوم القانونية والسياسية جامعة ديالى ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

ISSN P. 2225-2509
ISSN E. 2957-3505

مجلة
العلوم القانونية والسياسية

مجلة نصف سنوية علمية محكّمة

تصدرها كلية القانون والعلوم السياسية

جامعة ديالى

العراق – ديالى

عـــدد خاص بأبحاث

المؤتمر العلمي الدولي الرابع

﴿السياسة التشريعية في بناء المواطنة الصالحة﴾

25- 26 أيـار 2022م

رقم الإيداع بدار الكتب والوثائق (1740) لسنة 2012

مجلة

العلوم القانونية والسياسية

Journal of Juridical and Political Science

مجلة نصف سنوية علمية محكّمة

تصدرها

كلية القانون والعلوم السياسية

جامعة ديالى

العراق – ديالى – بعقوبة

تقاطع القدس

هاتف خليوي : 7727782999 (964+)

E-mail :jjps@law.uodiyala.edu.iq
E-mail :lawjur.uodiyala@gmail.com
Web: www.lawjur.uodiyala.edu.iq
Mob: (+964) 7727782999

إن جميع ما ورد في هذه المجلة من أبحاث فقهية وآراء سياسية وتعليقات وقرارات قضائية وخلاصاتها، هي من عمل وجهة نظر أصحابها ويتحملون وحدهم مسؤوليتها، ولا تتحمل هيئة التحرير أو كلية القانون والعلوم السياسية أية مسؤولية في هذا الإطار.

جميع الحقوق محفوظة

كلمة العـــدد ..

بسم الله الرحمن الرحيم

و أفضل الصلاة و أتم التسليم .. على سيدنا محمد

وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد ..

تواجه المواطنة في العديد من البلدان ومنها العراق تحديات كبيرة وفي مختلف الاصعدة، القانونية والسياسية والاجتماعية، والاقتصادية والتكنولوجية. إذ ساهمت هذه التحديات مجتمعة أو منفردة في اضعاف أو تغييب هذه الر ابطة ذات الابعاد القانونية والسياسية والاجتماعية.

و انطلاقاً من ذلك جاءت فكرة إقامة مؤتمر كلية القانون والعلوم السياسية العلمي الدولي الر ابع الموسوم: (السياسة التشريعية في بناء المواطنة الصالحة). لكي يحقق اهدافه الموضوعة من خلال محاوره المتمثلة بالجو انب القانونية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية.

وفي الختام، يسعد هيأة تحرير مجلة العلوم القانونية والسياسية التابعة لكلية القانون والعلوم السياسية أن تنثر بذور نتاجات وبحوث هذا المؤتمر القيم بين ربوع قرائها، سائلين الله تبارك وتعالى أن يكون بذي فائدة لطلبة العلم والمعرفة.

هيأة التحرير

هيـــأة التحريـــــر

ت	الاسم	جهة الانتساب	الصفة
1	أ.د. خليفة إبراهيم عودة التميمي	كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى - العراق	رئيس تحرير المجلة
2	م. حيدر عبد الرزاق حميد	كلية القانون والعلوم السياسية - العراق	مدير تحرير المجلة
3	أ.د. محمد أمين الميداني	المركز العربي للتربية على القانون الدولي وحقوق الإنسان – ستراسبورغ – فرنسا	عضو هيأة التحرير
4	أ.د. رشيد حمد العنزي	كلية الحقوق – جامعة الكويت - الكويت	عضو هيأة التحرير
5	أ.د. مصطفى أحمد أبو الخير	كلية القانون – جامعة عمر المختار – البيضاء – ليبيا	عضو هيأة التحرير
6	أ.د. محمد نصر الدين عبدالرحمن	كلية القانون – جامعة عين شمس – جمهورية مصر العربية	عضو هيأة التحرير
7	أ.د. هادي شلوف	جامعة سراييفو الدولية – البوسنة والهرسك	عضو هيأة التحرير
8	أ.د. نور الهلال محمد دحلان	كلية غزالي شافعي العليا الحكومية – جامعة اوتارا الماليزية – ماليزيا	عضو هيأة التحرير
9	أ.م.د. عماد مؤيد جاسم	كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى - العراق	عضو هيأة التحرير
10	أ.م.د. طلال حامد خليل	كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى - العراق	عضو هيأة التحرير
11	أ.م.د. رائـــــد صالـــح علي	كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى - العراق	عضو هيأة التحرير
12	أ.م.د. شاكر عبد الكريم فاضل	كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى - العراق	عضو هيأة التحرير
13	أ.م.د. بلاسم عدنان عبد الله	كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى - العراق	عضو هيأة التحرير
14	أ.م.د. أحمد فاضل حسين	كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى - العراق	عضو هيأة التحرير

مدقق اللغة الإنكليزية
م.د. ميساء رضا جواد

مدقق اللغة العربية
أ.م.د. بشرى عبد المهدي إبراهيم

التنضيد والإخراج الفني
م.م. حسين علي حسين

قواعد النشر

مجلة العلوم القانونية والسياسية مجلة علمية متخصصة نصف سنوية محكمة تقبل البحوث الرصينة والدراسات والتعليق على الأحكام القضائية وملخصات الرسائل والأطاريح الجامعية التي تمّت مناقشتها وإجازتها والتقارير العلمية عن الندوات والمؤتمرات وعرض الكتب الجديدة ومراجعتها سواء المقدمة باللغة العربية أو باللغة الانكليزية في مجال تخصصها (العلوم القانونية والسياسية) وذلك على وفق القواعد والتعليمات الآتية :

1- التعهد من الباحث بأن البحث أو الدراسة أصليان لم يسبق نشرهما، وغير مقدمين للنشر في مجلة أخرى وغير مستلين من الإنترنت كلياً أو جزئياً.
2- مراعاة قواعد وأصول البحث العلمي {ملخص البحث باللغة العربية، المقدمة، المتن (المباحث – المطالب – الفروع)، الخاتمة واستنتاجات، الهوامش، المصادر والمراجع، ملخص البحث باللغة الإنكليزية}.
3- ألا يكون البحث أو الدراسة جزء من رسالة الماجستير أو أطروحة الدكتوراه للباحث أو جزءاً من كتاب سبق له نشره ما عدا البحوث المستلة من الرسائل والأطاريح المقدمة من المشرف والباحث معاً.
4- تقدم البحوث مطبوعة من أربع نسخ مع قرص ليزري CD مع خلاصة للمادة العلمية على (100) كلمة باللغة العربية، و (150) كلمة للمادة العلمية باللغة الإنكليزية، على أن يتم ترجمة الملخص إلى اللغة الإنكليزية من قبل مترجم المجلة ويستحصل مقابل الترجمة مبلغ (10,000) عشرة آلاف دينار عراقي.
5- يتم تصديق البحوث المكتوبة باللغة الإنكليزية من قبل مكتب ترجمة معتمد يتعهد بالسلامة اللغوية للبحث.
6- يقدم البحث مطبوعاً على وفق أحجام ونوع الحروف للبحوث المكتوبة باللغة العربية : نوع الخط Traditional Arabic غامق Bold، حجم 22 للعناوين الرئيسية وحجم 20 للعناوين الفرعية وحجم 18 للمتن وحجم 16

للهوامش مع ترك مسافة 2.5 سم من كل جهة من الصفحة، أما البحوث المكتوبة باللغة الإنكليزية فتكون : نوع الخط **Times New Roman**، حجم الخط 22 لعنوان البحث وحجم 20 للعناوين الرئيسية وحجم 18 للعناوين الفرعية وحجم 16 للمتن مع ترك مسافة 2,5 سم من كل جهة من الصفحة، وتكون المسافة بين السطور واحد سنتيمتر.

7- توضع أرقام الهوامش بين قوسين في متن الصفحة، وتجمع الهوامش بتسلسل مستمر في نهاية البحث غير مربوطة إلكترونياً بأرقام الهوامش في متن البحث.

8- لا يزيد عدد صفحات البحث أو الدراسة عن (20) صفحة وتستوفى أجور النشر من صاحبها بواقع 40 ألف دينار إذا كان مدرساً أو مدرساً مساعداً، و 60 ألف دينار إذا كان أستاذاً مساعداً و75 ألف دينار إذا كان أستاذاً، وما زاد عن (20) صفحة يُستوفى مبلغ(2.500) ألفان وخمسمائة دينار عن كل صفحة إضافية، ويستوفي مبلغ (6.000) ستة آلاف دينار عن نسخة الاستلال الواحدة. أما أجور نشر البحث أو الدراسة من خارج العراق فهي 100 مائة دولار أمريكي.

9- لا تتحمل المجلة أجور إرسال النسخة الورقية للباحث.

10- يرفق مع البحث أو الدراسة موجزاً بالسيرة العلمية للباحث (نبذة تعريفية) مع بريده الإلكتروني.

11- لا تعاد أصول البحوث والدراسات الواردة إلى المجلة إلى أصحابها سواء نشرت أو لم تنشر ويكون حق النشر ملكاً للمجلة إذ لا يجوز إعادة نشرها في مجلة علمية أخرى بعد إقرار نشره في المجلة إلا بعد موافقة خطية (إذن كتابي) من رئيس التحرير.

12- يمنح كل باحث نسخة من العدد المنشور فيه بحثه بالإضافة إلى نسخة مستلة عن بحثه.

13- الآراء الواردة في البحوث والدراسات تعبر عن وجهة نظر أصحابها ولا تعكس بالضرورة وجهة نظر المجلة.

14- تعتمد المجلة الصيغة العالمية (**APA**) عند تنسيق وترتيب المصادر.

الاشتراكات بالمجلة

❖ مبلغ الاشتراك بالمجلة للنسخة الواحدة (30,000) دينارعراقي
داخل العراق و(50) دولارأمريكي خارج العراق.

❖ ثمن النسخة الواحدة من المجلة (30,000) دينارعراقي.

❖ ثمن النسخة الواحدة من الاستلال (6,000) دينار عراقي.

تعبر الآراء التي ترد في المجلة عن وجهة نظر أصحابها

ولا تعبر بالضرورة عن رأي هيئة التحرير

المراسلات

كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى

ديالى – بعقوبة – تقاطع القدس

الأستاذ الدكتور

خليفة إبراهيم عودة التميمي

رئيس التحرير

البريد الإلكتروني

E-mail : jjps@law.uodiyala.edu.iq
lawjur.uodiyala@gmail.com

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق (1740) لسنة 2012

حقوق الطبع والنشر محفوظة لمجلة العلوم القانونية والسياسية

عدد خاص بأبحاث

المؤتمر العلمي الدولي الرابع

لكلية القانون والعلوم السياسية / جامعة ديالى

المنعقد للفترة من 25 – 26 أيــار 2022

الموسوم

﴿ السياسة التشريعية في بناء المواطنة الصالحة ﴾

رئيس المؤتمر العلمي

أ.د. خليفة إبراهيم عودة

اللجنة العلمية		
الاسم واللقب العلمي	الملاحظات	البلد
أ.د. عبدالرزاق طلال جاسم	رئيساً	العراق
أ.د. البسيوني عبد الله جاد البسيوني	عضواً	مصر العربية
أ.د. رضا عبد السلام	عضواً	مصر العربية
أ.د. بلال محمود عثمان	عضواً	لبنان
أ.د. وسام حسين غياض	عضواً	لبنان
أ.م.د. محمد العكيلي	عضواً	مركز النهرين للدراسات - العراق
أ.م.د. احمد فاضل حسين	عضواً	العراق
أ.م.د. بلاسم عدنان عبدالله	عضواً	العراق
أ.م.د. شاكر عبدالكريم فاضل	عضواً	العراق
أ.م.د. طلال حامد خليل	عضواً	العراق
أ.م.د. عماد مؤيد جاسم	عضواً	العراق
أ.م.د. رائد صالح علي	عضواً	العراق
أ.م.د. بكر عباس علي	عضواً	العراق
أ.م.د. منتصر كريم علوان	عضواً	العراق
أ.م.د. رغد عبد الأمير مظلوم	عضواً	العراق
أ.م.د. أيمن عبد عون	عضواً	العراق
أ.م. عبدالباسط عبدالرحيم عباس	عضواً	العراق
م.د. محمد كاظم هاشم	عضواً	العراق
م.د. يسرى احمد فاضل	عضواً	العراق

اللجنة التحضيرية		
الاسم واللقب العلمي	الملاحظات	البلد
أ.م.د. حيدر نجيب احمد	رئيساً	العراق
م.د. حسام عبداللطيف محي	عضواً	العراق
م.د. إسماعيل ذياب خليل	عضواً	العراق
م.د. باسم غناوي علوان	عضواً	العراق
م. صفاء حسن نصيف	عضواً	العراق
م. ايمن مظهر بدر	عضواً	العراق
م. م. آيات مظفر نوري	عضواً	مركز النهرين للدراسات - العراق
مدير حسابات اقدم انتصار غضبان	عضواً	العراق
محاسب أقدم رائد عبد طعان	عضواً	العراق
لجنة الاستقبال والتشريفات		
الاسم واللقب العلمي	الملاحظات	البلد
أ.م.د. علي عبدالحسين علوان	رئيساً	العراق
م.د. ايلاف نوفل احمد	عضواً	العراق
م. محمد حامد محمود	عضواً	العراق
م. نجاح إبراهيم سبع	عضواً	العراق
م.م. صخر احمد نصيف	عضواً	العراق
م.م زهراء عبد المنعم عبد الله	عضواً	العراق
سكرتارية المؤتمر		
الاسم واللقب العلمي	الملاحظات	البلد
م.د. خالد محمد علي	رئيساً	العراق
م.م. شهد شاكر محمود	عضواً	العراق
معاون رئيس مدربين علي هاشم مجيد	عضواً	العراق
رئيس ملاحظين فنيين محمد حميد مراد	عضواً	العراق
م. قانوني دعاء عبد الكريم مراد	عضواً	العراق

عدد خاص بأبحاث المؤتمر العلمي الدولي الرابع - 2022			
ت	عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
1	الأمن القيمي والسلم المجتمعي	أ.د. خليفة إبراهيم عودة التميمي أ.د. البسيوني عبد الله جاد البسيوني	1- 35
2	المواطنة الفعالة بين الدستور والواقع: التجربة المصرية لدستور مصر 2014 أنموذجا	أ.د. البسيوني عبد الله جاد البسيوني	37- 56
3	المواطنة الرقمية دراسة في المفهوم والابعاد	أ. د. أمل هندي كاطع	57-78
4	العدالة التوزيعية ودورها في بناء المواطنة الصالحة و إنفاذ القوانين المالية	أ.د. احمد خلف حسين الدخيل	79-107
5	التشريعات الاجتماعية والأمن الانساني في العراق	أ.د. سلام عبد علي العبادي م.د. فلاح حسن عبد مانع	109- 141
6	المواطنة العراقية: دراسة في مفهومها وكيفية توظيفها	أ.د. حمدية صالح الجبوري د. عبد الكريم جعفر الكشفي	143-161
7	التربية على المواطنة الرقمية	ا.د. هانيا محمد علي فقيه	163-176
8	الفكر الاسلامي و أثره في التنشئة الحضارية السليمة دراسة مقاصدية	أ.د. عباس علي حميد أ.م.د. بكر عباس علي حسين	177-202
9	معوقات بناء المواطنة الصالحة	أ.م.د بتول حسين علوان	203-222
10	الصياغة التشريعية لديباجة دستور جمهورية العراق 2005 ودورها في تحقيق المواطنة الصالحة	أ.م.د. أحمد فاضل حسين	223-247
11	المواطنة البيئية العالمية: مقاربة اجتماعية-سياسية لمواجهة التغير المناخي والتلوث البيئي	أ.م.د. شاكر عبد الكريم فاضل	249-268
12	جدلية المواطنة وتعدد الولاءات وبناء الدولة الحالة العراقية انموذجا	أ.م.د. طلال حامد خليل	269-293
13	المواطنة والمشاركة السياسية: مقاربة تفسيرية للعلاقة بين المواطنة وتطبيق الصالح العام	أ.م.د. عماد مؤيد جاسم أ.م.د. ايمن عبد عون نزال	295-323
14	الحقوق السياسية لمكتسب الجنسية العراقية و اثرها في تعزيز المواطنة	أ.م.د. بلاسم عدنان عبد الله	325-342
15	المنظمات الدولية وتعزيز ثقافة المواطنة دراسة في دور منظمة اليونسكو	أ.م.د رائد صالح علي	343-372

16	الأسس الدولية للمواطنة في ظل القانون الدولي الخاص	أ.م.د. رغد عبد الامير مظلوم	395-373
17	دور الاتفاقيات الدولية في تعزيز مفهوم المواطنة	أ.م. عبد الباسط عبد الرحيم م.د. باسم غناوي علوان	433-397
18	بناء الهوية الوطنية في عراق ما بعد 2003	ا.م.د سامي احمد كلاوي	470-435
19	دور الامم المتحدة في تحقيق المصالحة	أ.م.د. حلا احمد محمد الدوري	516-471
20	السياسة التشريعية للاعتراض على القرارات الإدارية و أثرها في استقرار وتعزيز مبدأ المواطنة الصالحة: دراسة تحليلية استدلالية في إطار التشريعات الإدارية والضريبية العر اقية النافذة	أ.م.د. حيدر نجيب احمد المفتي	563-517
21	هُوية المواطنة الثقافية في ظل البيئة الرقمية	أ.م.د جعفر حسن جاسم الطائي	586-565
22	الموازنة بين حقوق المواطن وواجباته في إطار مفهوم المواطنة	أ.م.د. نذير ثابت محمد علي	605-587
23	أهمية القو انين والتشريعات الخاصة بالطو ائف الدينية في تحقيق المواطنة الصالحة بعد عام 2003	أ.م.د. حسين قاسم محمد	641-607
24	حكم الطلبات الحادثة في الدعوى القضائية – دراسة مقارنة في قانون المر افعات المدنية-	م.د. حسام عبد اللطيف محي م.م مصطفى تركي حومد	683-643
25	الحق في الاختلاف بوصفه قيمة من قيم المواطنة الصالحة	م.د. محمد كاظم هاشم م.م. هيبة عبدالمجيد السعيدغربي	712-685
26	دور المو اثيق الدولية في تعزيز مبدأ المواطنة	م.د. اسماعيل ذياب خليل	738-713
27	الحماية الدستورية لحق المواطنة في التشريع الجنائي	م.د. اسعد كاظم وحيش م.م. علي شبرم علوان	769 -739
28	الجامعات العر اقية ودورها في تعزيز المواطنة بعد عام 2003م	م.د. منتصر حسين جواد م.د. همام عبد الكاظم ربيح	790-771
29	دور الدولة ومؤسساتها في تنمية روح المواطنة – العراق انموذجاً	م.د. زينة عبد الامير عبد الحسين	811-791
30	دور القاضي في إعمال الشرط الفاسخ والرقابة عليه خلال جائحة كورونا	م.د. خالد محمد علي	833-813

31	التعويض التلقائي عن الحوادث الطبية ودورها في بناء المواطنة	م. حمودي بكر حمودي	866-835
32	المساعدة القضائية لغير المواطنين في العلاقات الخاصة الدولية في ظل القانون العراقي	م.م. عدنان يونس مخيبر م. فادية محمد اسماعيل	888-867
33	حقوق المواطنة في الدستور دراسة مقارنة بين العراق والجزائر	م.م. محمد صالح عبد الحي م.م. صباح مولدي باسط	909-889
34	اليات تفعيل الديمقراطية التعاونية لبناء المواطنة الصالحة في العراق	م.م. علي عباس عبيد	927-911
35	دور السياسة التشريعية في تعزيز الحقوق والحريات و انعكاسه على المواطنة الصالحة	م.م. اسراء محمد كاظم	953-929
36	المواطنة ودورها في حماية حقوق الإنسان	م.م. مؤيد مجيد حميد	971-955
37	المواطنة ومعوقات تحقيق عدالة النوع الاجتماعي (المرأة العراقية إنموذجاً)	م.م. ايمان حمود سليمان	990-973
38	الاستثمار في الشركات الراعية	م.م. عبد الرحمن ابراهيم علي ال غصيبه	1015 - 991

المساعدة القضائية لغير المواطنين في العلاقات الخاصة الدولية في ظل القانون العراقي

Legal assistance to non-citizens in international private relations under Iraqi law

الكلمات المفتاحية: المساعدة القضائية لغير المواطنين، العلاقات الخاصة الدولية، الاتفاقيات الدولية، التشريعات المقارنة.

Keywords: Legal aid for non-citizens, international private relations, international conventions, comparative legislation.

DOI: https://doi.org/10.55716/jjps.2022.S.4.32

م.م. عدنان يونس مخيبر

جامعة ديالى- كلية القانون والعلوم السياسية

Assistant Lecturer Adnan Younis Mukhaiber
University of Diyala - College of Law and Political Science
adnan_yunes@uodiyala.edu.iq

م. فادية محمد اسماعيل

جامعة ديالى- كلية القانون والعلوم السياسية

Lecturer Fadiya Mohammed Ismael
University of Diyala - College of Law and Political Science
fadia_muhamed@uodiyala.edu.iq

ملخص البحث

Abstract

تعتبر المواطنة انتماء عام له محدداته وابعاده في حياة الناس الذين يتنمون إلى مجتمع بعينه وهذه المحددات هي المساواة، الحرية، الهوية، العدالة، حيث يخول القانون الدولي عموماً لكل دولة صلاحية تحديد من له أهلية المواطنة، غير إن الأشخاص(المقيمون الدائمون والمهاجرون واللاجئون وطالبو اللجوء وضحايا الإتجار بالبشر والطلاب الأجانب والزوار المؤقتون وفئات أخرى من غير المهاجرين وعديمي الجنسية) الذين لم تعترف الدولة بأن لهم روابط فعلية بها كرابطة الجنسية، يواجهون مشاكل مستعصية خصوصا في مجال القضاء ومنها عدم الحصول على المساعدة القضائية والتي تعد من المبادئ القضائية الهامة في مجال التقاضي، كتدبير يراد به تخفيف عبء التقاضي عن الأشخاص غير القادرين على تحمل الرسوم القضائية وأتعاب المحامين والخبراء وغيرها من الرسوم للدفاع عن حقوقهم. ومن حق كل مواطن إن تكون له عدالة قضائية تمكنه من ممارسة حقوقه الطبيعية والدستورية مما يتطلب حماية لهذه الفئة من الأشخاص وذلك بتوفير الضمانات القضائية الفعالة التي تساعد في ايصال الحقوق لأصحابها والتي تستلزم اتخاذ إجراءات تواكب المرحلة وتوافق بين حقوق الإنسان.

Abstract

Citizenship is a general affiliation that has its determinants and dimensions in the lives of people who belong to a particular community. These determinants are equality, freedom, identity and justice. As international law generally gives each country the power to determine who has the eligibility of citizenship, but the persons (permanent residents, migrants, asylum seekers and refugees, victims of human trafficking, foreign students, temporary visitors, and other categories of non-immigrants and stateless persons) who are not recognized by the state as having actual ties to it, such as the bond of nationality, face intractable problems, especially in the field of justice, including the lack of access to legal aid, which is one of the important judicial principles in the field of litigation. It is used as a measure intended to ease the burden of litigation for people who are unable to bear judicial fees, lawyers' and experts' fees and other fees to defend their rights. It is the right of every citizen to have judicial justice that enables him to exercise his natural and constitutional rights, which requires protection for this category of people by providing effective judicial guarantees that help deliver rights to their owners. This actually requires taking measures that keep pace with the stage and accord with human rights.

المقدمـــــة

Introduction

إنَّ العلاقات الخاصة الدولية أصبحت اليوم اكثر انتشاراً بين بلدان العالم نتيجة تطور التجارة الدولية ووسائل النقل والاتصالات الحديثة، وكثرة المقيمين الدائمين والمهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء وضحايا الاتجار بالبشر والطلاب الأجانب والزوار المؤقتين وفئات أخرى من غير المهاجرين وعديمي الجنسية.

لذلك ينبغي أن يتمتع غير المواطنين بكافة حقوق الإنسان. ولا يمكن أن يُميَّز استثنائياً، كالشأن في التمييز بين المواطنين وغير المواطنين على سبيل المثال، إلا إذا كان ذلك يخدم هدفاً مشروعاً تتوخاه الدولة وكان متناسباً مع تحقيق ذلك الهدف.والمواطنون هم الأشخاص الذين تعترف الدولة بأن لهم رابطة فعلية بها كرابطة الجنسية وغير المواطن هو الشخص غير المعترف بوجود هذه الروابط الفعلية بينه وبين البلد الذي يقطن فيه.

وينعكس مفهوم المواطنة في فهم اليوم الأكثر شيوعاً للمواطنة كذلك، والذي يتعلق بعلاقة قانونية بين الفرد والدولة. فمعظم الناس في العالم مواطنون قانونيون في دولة أو دولة أخرى مما يخولهم ببعض الامتيازات أو الحقوق. وكونه مواطناً يفرض أيضاً واجبات معينة من حيث ما تتوقعه الدولة من الأفراد تحت ولايتها. وبالتالي يفي المواطنون بالتزامات معينة تجاه الدولة، وفي المقابل يتوقعون من الدولة حماية مصالحهم الحيوية. بعكس غير المواطنين فأنهم قد يفتقرون لأبسط مقومات المواطنة.

ومع أن كل فئة من فئات غير المواطنين قد تواجه مشاكل مستعصية خصوصا في مجال التقاضي ومنها عدم الحصول على المساعدة القضائية والتي تعد من المبادئ القضائية الهامة في مجال التقاضي، كتدبير يراد بها تخفيف عبء التقاضي عن الاشخاص غير القادرين على تحمل الرسوم القضائية واتعاب المحامين والخبراء وغيرها من الرسوم للدفاع عن حقوقهم امام القضاء لأسباب كثيرة منها الفقر او عدم كفاية مواردهم المادية مما يؤدي إلى ضياع حقوقهم امام الجهات القضائية، لذلك فقد نصت المواثيق الدولية والدساتير والتشريعات القانونية على مبدأ المساعدة القضائية كأحد المبادىء القانونية الاساسية التي تقوم عليها النظم القضائية الحديثة، لانها تعمل على فرض قوة القانون وهيبته في اقراراها للحقوق ونصرتها للحقيقة اذ تهدف الى تحقيق المساواة بين جميع الاشخاص الفقراء سواء كانوا وطنيين أم أجانب، وان منح هذه المساعدة مقيد بضوابط وشروط مسبقة بينتها التشريعات القانونية والاتفاقيات الدولية، حتى يحظى طالب المساعدة بالحصول عليها.

ثانياً: أهمية البحث:

Second: The Importance of the Study:

نظراً للظروف القضائية التي يمر بها معظم الاشخاص غير المواطنين بسبب الاقامة الدائمة أو الهجرة او عدم امتلاكهم جنسية دولة معينة..الخ في جميع بلدان العالم من الحصول على حقوقهم وبالأخص في مجال التقاضي.فأن المساعدة القضائية تعد مبدأ هاما من مبادئ القضاء العادل كون القضاء حق مكفول للأشخاص دون تمييز بين الجنس والمعتقد والانتماء الروحي والسياسي والذي يحتم تيسيره وتوفيره للأشخاص كافة باعتباره خدمة عامة.

وكذلك من حق كل شخص ان تكون له عدالة قضائية تمكنه من ممارسة حقوقه الطبيعية مما يتطلب حماية لهذه الفئة من الاشخاص وذلك بتوفير الضمانات القضائية الفعالة التي تساعد في ايصال الحقوق لأصحابها والتي تستلزم اتخاذ اجراءات تواكب المرحلة وتوافق بين حقوق الانسان ارتأينا أنْ نبحث هذه الفكرة، لدقتها واهميتها وتأثيرها المباشر في استقرار العلاقات الخاصة الدولية ، وقد قامت هذه الدراسة على بيان نقاط القوة والضعف لنصوص القانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969 المعدل.

ثالثاً: مشكلة البحث:

Third: The Problem of the Study:

إنَّ البحث يثير اشكالية على قدر كبير من الاهمية ومنها هل ان المساعدة القضائية تعتبر استثناء لا يجوز التوسع فيه بالنسبة للقانون العراقي هذا من جهة، ومن جهة اخرى هل تعد المساعدة القضائية حقا مدنياً أم حقا طبيعيا؟ و ستكون هذه الاشكالية محاور لبحثنا هذا.

فرضية البحث:

The Hypothesis:

إنَّ فرضية البحث تدور حول اثبات أمرين:

الامر الأول: قدم قواعد قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969، تجعل هذه القواعد غير قادر ة على مجابهة التحولات السياسية والقانونية والاقتصادية والاجتماعية الحاصلة في مجال العلاقات الخاصة الدولية.

الامر الثاني: محاولة لإيجاد حلول في القواعد العامة لنجعلها تتناغم مع الاتجاه الحديث في منح المساعدة القضائية لغير المواطنين بخصوص الحالات المعروضة امام القضاء العراقي بما يلائم التطور الحاصل في العراق.

رابعاً: منهجية البحث:

Fourth: The Methodology:

تم اتباع منهج الاسلوب المقارن في بحثنا هذا من خلال المقارنة بين النصوص القانونية المقارنة والقانون المرافعات المدنية العراقي.

خامساً: هيكلية البحث:

Fifth: The Structure of the Study:

من أجل الإحاطة بموضوع البحث سوف نقسمه الى مبحثين: المبحث الاول: ذاتية المساعدة القضائية والمبحث الثاني: احكام المساعدة القضائية لغير المواطنين في الأنظمة القانونية

المبحث الاول

Section One

ذاتية المساعدة القضائية

Self-help legal

يعد القضاء مرفقاً عاماً تحكمه بعض المبادئ العامة منها المساواة والمجانية والعدل ولكن يجب ان لا يفهم من هذا أن اللجوء الى القضاء لا يرتب اية نفقات أو مصاريف، فهناك اتعاب محاماة وخبراء ورسوم قضائية، وجميع هذه النفقات عند جمعها تمثل مبالغ قد لا يستطيع المتقاضي دفعها، لذلك فأن المجانية قد تكون في بعض الاحيان مجرد كلمة خاوية من أي معنى ولمواجهة مثل هذه الحالات، ومن أجل تحقيق مقتضيات العدل و وجوب وصول الشخص الى حقه عن طريق القضاء دون تعقيدات وموانع مادية تجعل العدل سلعة غالية المنال. فأن التشريعات تنظم ما يعرف بالمساعدة القضائية، ولبيان ذلك سوف نقسم هذا المبحث على مطلبين سنتكلم في المطلب الاول عن تعريف المساعدة القضائية ونخصص الثاني للطبيعة القانونية للمساعدة القضائية وضوابط منحها.

المطلب الاول: تعريف المساعدة القضائية:

The first requirement: the definition of legal aid:

إنَّ مبدأ المساعدة القضائية يعرف بأنه "نظام يسمح بأن تتحمل الخزانة العامة مصاريف ونفقات الدعوى كلياً أو جزئياً"[1] كما يعرف أيضا بأنه" نظام لمساعدة الفقراء على حماية حقوقهم، وتكريسا لمبدأ المساواة امام العدالة، ولإزالة العراقيل التي تحرم بعض الفئات الاجتماعية من ممارسة حق التقاضي، وهو اساس الفئات الضعيفة التي تعيقها اوضاعها المادية عن الحماية القضائية لحقوقها، لما تستوجبه المصاريف القضائية من نفقات باهظة تحد من حرية اللجوء الى العدالة، وتؤدي تبعا لذلك لوجود فوارق من المتقاضين

تخل بمبدأ المساواة امام العدالة"[2] وايضا يعرفها البعض بأنها "اجراء قانوني يتوخى إقرار محاكمة عادلة، مما ينبغي احترام الدفاع ايا كان مركز الشخص القانوني سواء كان مدعياً او مدعى عليه متى توافرت فيه الشروط القانونية المتطلبة للحصول عليها"[3]

ويتضح لنا ان مبدأ المساعدة القضائية يعتبر حلاً وسطاً بين من يرون ضرورة إقرار المجانية الكاملة وعدم فرض رسوم على اللجوء الى القضاء، ومن يرفضون ذلك لما يؤدي اليه من تشجيع الناس على رفع دعاوي دون تبصر وروية.[4]

لكن المساعدة القضائية اليوم تعد من المبادئ الاساسية في النظم القانونية المعاصرة[5] حيث سنت بعض الدول قوانين خاصة بالمساعدة القضائية ومنها المشرع الفرنسي والذي اطلق مصطلح المساعدة القضائية في قانونه رقم 1173 لسنة 1982 المعدل في المادة الثانية منه والتي تنص على ان "المساعدة القضائية تمنح للاشخاص غير القادرين على دفع الرسوم القضائية على دفع المصروفات القضائية، المتضمنة الحقوق الدامغة ورسوم التسجيل واتعاب المحامين والخبراء وغيرهم ممن تنتدبهم المحكمة، وكذلك المشرع المغربي الذي افرد قانوناً كاملاً بالمساعدة القضائية وجاء في الفصل الاول منه بأنه" تمنح المساعدة القضائية لدى جميع محاكم المملكة وكيفما كان الحال إلى الأشخاص والمؤسسات العمومية أو ذات المصلحة العمومية والجمعيات الخصوصية القائمة بعمل إسعافي والمتمتعة بالشخصية المدنية والجنسية المغربية التي نظرا لعدم كفاية مواردها تكون غير قادرة على ممارسة حقوقها أو الدفاع عنها أمام القضاء وذلك علاوة على الحالة التي يستفيد فيها الأجانب من هذه المساعدة عملا بالمعاهدات".[6]

وعلى خلاف المشرع العراقي حيث بين أحكامها في قانون الرسوم العدلية رقم 144 لسنة 1981 المعدل، وكذلك في الفصل السادس من قانون المحاماة العراقي رقم 173 لسنة 1965 المعدل وفي الباب الخامس الخاص بأحكام المعونة القضائية من قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969 المعدل في المواد (293–298) حيث نصت المادة 293 منه على أنَّ "1– المعونة القضائية تمنح للفقراء الذين لا يقدرون على تحمل الرسوم القضائية في الدعاوي او الطعون التي ترفع عنها بمقتضى القانون [7]وبهذا فأن المشرع العراقي جعل احكام المعونة القضائية متناثرة بين عدة قوانين كالمشرع المصري[8].

وايضا المشرع العراقي قد انفرد بمصطلح المعونة القضائية على خلاف المشرع الفرنسي والمغربي فاطلق مصطلح المساعدة القضائية بدلا من المعونة القضائية.

ومن خلال التحليل الدقيق للنصوص القانونية للتشريعات المقارنة نجد ان مصطلح المساعدة القضائية اكثر شمولية من مصطلح المعونة القضائية ليشمل الحقوق الدامغة ورسوم التسجيل واتعاب المحامين

والخبراء وغيرهم ممن تنتدبهم المحكمة، كما تشمل اتعاب اعوان القضاة من محضرين وكتبة وشهود ومترجمين وغيرهم. بخلاف مصطلح المعونة القضائية فأنه ضيق يشمل الرسوم القضائية في القضايا المدنية واتعاب المحاماة في القضايا الجزائية وهذه الرسوم قد لا تشكل عائقاً كبيراً بوجه المواطن لأن الدعوى مهما بلغت قيمتها فأن رسمها لا يتعدى (25,000) خمسة وعشرون الف دينار وهناك دعاوي معفاة من الرسوم كدعاوي الاحوال الشخصية المتعلقة بالاسرة وهناك دعاوي رسمها لا يتعدى الف دينار امام اعلى محكمة في العراق (المحكمة الاتحادية العليا) في حين هناك مصاريف واجور تدفع بموجب قرارات قضائية كأجور الخبراء واجور الكشف والمعاينة وغيرها من الاجور التي تعدها المحكمة من الضروريات لأجل الوصول الى الحكم العادل، وهذه المصاريف تصل ارقاماً لا يستهان بها بل تتعدى المليون احيانا، ومصاريف خارجية التي يدفها الخصوم مثل اجور المحامين والمستشارين وكلف النقل واجراءات التنفيذ وغيرها، ويدخل من ضمنها تعطيل مصالح الخصوم اثناء الحضور الى المرافعات. مما يشكل نقصا في مواردهم، وهذه الكلف المالية بمجملها تشكل العائق الرئيس في تعطيل وتعويق طريق المواطن في الوصول الى العدالة فضلا عن معوقات اخرى[9].

وبهذا فأن القانون العراقي يعد من النظم المضيقة في تحديد ذاتية المساعدة القضائية الذي يقصرها على الرسوم القضائية في القضايا المدنية واتعاب المحاماة في القضايا الجزائية على عكس النظم القانونية الاخرى فقد وسعت من مفهوم المساعدة القضائية كالقانون الفرنسي والجزائري والسوري لتشمل المساعدة القضائية الحقوق الدامغة ورسوم التسجيل واتعاب المحامين والخبراء وغيرهم ممن تنتدبهم المحكمة، لذا ندعو المشرع العراقي الى استبدال مصطلح المعونة القضائية بمصطلح المساعدة القضائية ليشمل جميع هذه المصروفات تماشيا مع التشريعات القانونية المقارنة، وكذلك للتخفيف عن كاهل المتقاضي الفقير في ظل التحولات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية. وكون العراق وقع على مشروع القانون العربي الاسترشادي للمساعدة القضائية لسنة 2008 الذي اخذ بمصطلح المساعدة القضائية الاكثر شمولية من المعونة القضائية.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للمساعدة القضائية وضوابط منحها:

The second requirement: the legal nature of judicial aid and the controls for granting it:

سنبين الطبيعة القانونية للمساعدة القضائية من خلال الأحكام العامة التي تنطبق على جميع اجزاها بمعنى انها تتعلق بالعموم دون الاكتراث بالخواص من خلال فقرتين نخصص الاولى للطبيعة القانونية والثانية لضوابط تطبيقها:

الفقرة الاولى: الطبيعة القانونية للمساعدة القضائية:

إن المساعدة القضائية تعد من المبادئ القضائية التي تمنح للأشخاص في سبيل الوصول الى العدالة المتوخاة من القضاء وبهذا هل تعتبر المساعدة القضائية تطبيقا لمبدأ اصلياً ام انها تعتبر استثناء على المبدأ الاصلي؟ والتي لا يجوز التوسع في امر تطبيقه او تفسيره.وسنبين هذه الطبيعة من خلال تحليل النصوص القانونية الأتية:

*** الفقرة الثانية من المادة 48 من قانون المرافعات العراقي رقم 83 لسنة 1969 المعدل بينت ان القاعدة العامة ان الدعوى تعتبر قائمة من تاريخ دفع الرسوم القضائية أو من تاريخ صدور قرار القاضي بالاعفاء من الرسوم القضائية أو تأجيلها(10).**

وفق نص هذه المادة يتضح لنا ان الرسوم القضائية تعد مبدأ اصلياً لإقامة الدعوى وان الاعفاء منها ما هو الا تطبيق لقاعدة عامة من قواعد المرافعات المدنية العراقي والمتمثلة بالاعفاء من الرسوم القضائية أو تأجيلها.

لكن هل ان الاعفاء من الرسوم يشمل جميع الاشخاص المتقاضين حتى تعد المساعدة القضائية مبدأ اصلي؟

***إنَّ الاجابة عن هذا التساؤل نستنتجه من نص المادة 293 ليبين ان الاشخاص المشمولين بالمعونة القضائية وهم الفقراء حيث نصت على انه "1– المعونة القضائية تمنح للفقراء الذين لا يقدرون على تحمل الرسوم القضائية في الدعاوي او الطعون التي ترفع عنها بمقتضى القانون2–يجوز منح هذه المعونة للاشخاص المعنوية التي تهدف الى البر والاحسان أو تعليم الفقراء" ومن خلال تحليل نص هذه المادة يتضح لنا الاشخاص المشمولة بالمساعدة القضائية فقط هم الفقراء والاشخاص المعنوية التي تهدف الى البر والاحسان الذين لا يقدرون على تحمل الرسوم القضائية في الدعاوي او الطعون التي ترفع عنها بمقتضى القانون، وفقا لقاعدة دستورية تنص على ان التقاضي حق مصون ومكفول للجميع (11)، فأن قيام حالة الفقر واحتمال كسب الدعوى تعتبر استثناء من المبدأ العام، وبهذا ينحصر دور المساعدة القضائية للأشخاص الفقراء فقط، ويعمل بها استثناء من القاعدة القانونية التي تنص على ان دعوى تعتبر مقامة من تاريخ دفع الرسوم القضائية أو الاعفاء من الرسوم، وان قيام حالة الفقر وكسب الدعوى كشرط من شروط المساعدة القضائية في قانون المرافعات المدنية العراقي يعتبر استثناء وخروجا عن الاصل العام الذي يقضي بوجوب دفع الرسوم لإقامة الدعاوي لأن المشرع العراقي لو جعل المساعدة القضائية مطلقة في التقاضي فأن هذا يؤدي الى زيادة عدد القضايا واشغال وقت القضاء بالتافه منها مما يؤدي الى تحميل خزينة الدولة اعباء مالية(12)،**

ويلاحظ من خلال ما تم ذكره الطابع الاستثنائي لمبدأ المساعدة القضائية فأنها تمنح للأشخاص الوطنيين الفقراء دون الاشخاص غير الوطنيين التي لايجوز التوسع في تطبيقها[13]، فكان الاجدر بالمشرع العراقي ان يذكر بنص صريح الاجانب في شمولهم بالمساعدة القضائية وهذا نقص تشريعي يجب معالجته من خلال تعديل احكام المعونة القضائية.

الفقرة الثانية: ضوابط منح المساعدة القضائية:

بين القانون العراقي ضوابط منح المساعدة القضائية في المادة 293 " 3-يشترط لمنح المعونة القضائية قيام حالة الفقر واحتمال كسب الدعوى وللمحكمة ان تقرر في الحالات السابقة تأجيل تحصيل الرسوم القضائية لحين صدور الحكم في الدعوى". ويتضح من هذا النص ان المساعدة تمنح في حال تحقق الضوابط الآتية:

الضابط الأول: قيام حالة الفقر:

المساعدة القضائية وفق منطوق نص المادة 293 الفقرة الثالثة تمنح للفقير ويفهم من النص ان المراد بحالة الفقر بأنها الحالة التي تقوم بطالب المساعدة القضائية فتجعله غير قادر على تحمل مصاريف الدعوى ورسومها القضائية. ويكون اثبات حالة الفقر بشهادة رسمية تدل على ذلك يقدمها طالب المعونة القضائية وتصدر الشهادة من مجلس امانة العاصمة أو المجلس البلدي بما يثبت قيام هذه الحالة [14]غير القادر على تحمل الرسوم القضائية وبذلك يشترط لمنح المساعدة القضائية أو المعونة القضائية قيام حالة. وأذا قدم طلب المساعدة في الدعوى ذاتها الى محكمة الاستئناف او التمييز فلا يطلب من الطالب أثبات حالة الفقر أمامها مرة ثانية وثالثة مادام طالب المعونة قد أثبتها أمام محكمة الموضوع ولاتزال حالة الفقر قائمة، وإنَّ أثباتها أمام محكمة الاستئناف شملت محكمة التمييز وهذا ما أخذت به محكمة التمييز العراقية في أحد قراراتها القضائية والذي أكدته فيه على أن هذا الشرط مستقر في القضاء العراقي ووجوب الأخذ به، فقد قضت محكمة التمييز على أن "..... وترى الهيئة العامة – أن الفقرة (3) من المادة (293)من قانون المرافعات اشترطت لمنح المعونة القضائية قيام حالة الفقر لدى طالب المعونة"

الضابط الثاني: احتمال كسب الدعوى:

هذا الشرط متروك للمحكمة فهي التي تقدره بحسب الظاهر وما قدم لها من مستندات ووثائق ما اذا كان موضوع الدعوى أو الطعن مرجحا للفصل في موضوعها لصالح طالب المعونة وهذا التقدير من سلطاتها التقديرية[15]. وبهذا فأن الدعوى المقدمة من قبل طالب المعونة اذا كانت لا تحتمل الكسب حسب الأدلة المقدمة فيها وتقدير المحكمة لا يصدر فيها قرار بمنح المعونة القضائية، وهذا الشرط انتقد لأنه يتنافى

مع قاعدة عدم جواز ابداء الراي من قبل القاضي قبل النظر في موضوع النزاع، فضلاً عن ذلك فأن هذا التقدير يعتبر سبباً من اسباب تنحي القاضي عن نظر الدعوى لأنه لا يجوز للقاضي الأفصاح عن رأيه بخصوص الدعوى قبل صدور الحكم فيها[16].

الضابط الثالث: عدم كفاية موارد طالب المساعدة القضائية.

ان ضابط عدم كفاية موارد طالب المساعدة القضائية لم يتطرق له قانون المرافعات المدنية العراقية والتمسنا هذا الضابط لدى المشرع الفرنسي في القانون الصادر لسنة 1991 المعدل والذي جاء فيه أن المساعدة القضائية تمنح حتى للأشخاص الذين لديهم موارد للعيش الكريم فقط ولكنها لاتكفي للمباشرة باجراءات التقاضي والتي يمكن وصف بعبارة اكثر دقة من قيام حالة الفقرة بعبارة انعدام الدخل او عدم كفاية الدخل وبهذا لم يشترط المشرع الفرنسي تحقق حالة الفقر التام بخلاف المشرع العراقي الذي اشترط تحقق حالة الفقر التام.

المبحث الثاني

Section Two

احكام المساعدة القضائية لغير المواطنين في الانظمة القانونية

Legal aid provisions for non-citizens in legal systems

إنَّ مصطلح غير المواطنين يقصد به الأشخاص(المقيمون الدائمون والمهاجرون واللاجئون وطالبو اللجوء وضحايا الاتجار بالبشر والطلاب الأجانب والزوار المؤقتون وفئات أخرى من غير المهاجرين وعديمي الجنسية) الذين لم تعترف الدول بأن لهم روابط فعلية بها كرابطة الجنسية، فأن هولاء الاشخاص الذين يفتقدون الى مقوم مهم من مقومات المواطنة وهو عدم وجود صلة بينهم وبين الدول التي يقطنون فيها، فهل يتم شمولهم بإجراءات التقاضي العادلة ؟ ومنها منحهم المساعدة القضائية للدفاع عن حقوقهم في المنازعات الخاصة الدولية لذا سنبين احكام المساعدة القضائية في كل من الاتفاقيات الدولية والقانون العراقي والتشريعات المقارنة في المطلبين الآتيين المطلب الاول سنتناول فيه المساعدة القضائية وفق الاتفاقيات الدولية والمطلب الثاني نخصصه للمساعدة القضائية لغير المواطنين في ظل القانون العراقي والتشريعات المقارنة.

المطلب الاول: المساعدة القضائية لغير المواطنين وفق الاتفاقيات الدولية:

The first requirement: legal aid for non-citizens in accordance with international conventions:

اغلب الاتفاقيات الدولية بينت الأطر القانونية للمساعدة القضائية لغير المواطنين ومنها الميثاق العربي لحقوق الانسان في المادة 13 الفقرة الاولى منه الى انه "لكل شخص الحق في محاكمة عادلة تتوفر فيها ضمانات كافية.... وتكفل كل دولة طرف لغير القادرين ماليا الاعانة العدلية للدفاع عن حقوقه"[17]والاتفاقية الدولية المنعقدة بتاريخ 14 نوفمبر سنة 1896 التي شملت أول الأمر اغلب رعايا الدول الأوربية لتشمل كلا من فرنسا، بلجيكا، إسبانيا، إيطاليا ولكسمبورغ، لتنظم إليها لاحقا دول كثيرة بالحصول على المساعدة القضائية بالنسبة للوطنين والاجانب الذين يقطنون في اقليم الدولة منها أكدته المادة (14) من الاتفاقية والتي جاء فيها "إن لمواطني الدول المتعاقدة حق الانتفاع في كل دولة من تلك الدول بالمساعدة القضائية المجانية على مثل مواطنيها ذاتهم، وفقا للتشريع المعمول به في الدولة المطالب فيها تلك المساعدة"، وحددت المادة (15) من ذات الاتفاقية شكل التصريح بحالة العوز، والذي يحصل بالأساس أمام سلطة الموطن الدائم وإن تعذر ذلك يكون التصريح بالموطن الحالي للأجنبي، وتملك هذه السلطة الحق في مطالبة بقية سلطات الدول الأعضاء بتقرير عن الحالة المالية للطالب، لتحل لاحقا محل هذه الاتفاقية اتفاقية لاهاي بتاريخ 17 يوليو 1905 لكن لم تطبق فعليا إلا سنة 1909[18]. ومنها اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين جمهورية العراق وجمهورية يوغسلافيا الاتحادية الاشتراكية المصادق عليها بالقانون رقم (50) لسنة 1987 وقد تضمنت الاتفاقية العديد من النقاط أهمها:- 1-. يمنح كل من الطرفين في إقليمه رعايا الطرف الآخر نفس الحماية القانونية والقضائية التي يتمتع بها رعاياه ويقدم التسهيلات الممكنة فيما يتعلق بمراجعة الدوائر والجهات القانونية والقضائية على قدم المساواة مع رعاياه[19].

وكذلك اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين جمهورية العراق وجمهورية بولونيا الشعبية المصادق عليها بالقانون رقم (11) لسنة 1989 وقد تضمنت الاتفاقية العديد من النقاط أهمها:- 1. يتمتع رعايا كل من الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف الآخر بنفس الرعاية التي يتمتع بها رعاياه في الأمور القضائية[20].

اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين دول اتحاد المغرب العربي حيث نصت المادة التاسعة منها على انه " يتمتع كل طرف متعاقد بحق التقاضي امام الهيئة القضائية ببلدان الأخرى للمطالبة بحقوقهم والدفاع

عنها" والمادة الحادية عشر نصت على ذلك " يتمتع مواطنو اطراف الاتفاقية المتعاقدة ببلد كل منها بالحق في الحصول على المساعدة القضائية اسوة بمواطنيه وفقا للتشريع النافذ فيه " [21].

ومن التشريعات التي اكدت على احكام المساعدة القضائية وفقا للاتفاقيات الدولية قانون المساعدة القضائية الفرنسي الصادر لسنة 1982 المعدل في المادة الخامسة الفقرة الثالثة على انه ".... في حالة اقامة الأجنبي خارج فرنسا فلا يعني ابدا حرمانه من المساعدة القضائية الفرنسية وانما يمكن الاستفادة منها وفقا للاتفاقيات الدولية المبرمة بين دولته وفرنسا وكذلك المشرع المغربي[22]

وبهذا فأن المشرع الفرنسي منح المساعدة القضائية حتى للأجانب غير المقيمين في فرنسا وفقا للاتفاقيات الدولية المبرمة بين دولة الأجنبي وفرنسا.ولم نجد نصا في قانون المرافعات المدنية العراقي مشابها لهذا النص.

المطلب الثاني: المساعدة القضائية لغير المواطنين وفقا للقانون العراقي والتشريعات المقارنة:

The second requirement: legal aid for non-citizens in accordance with Iraqi law and comparative legislation:

تباينات التشريعات القانونية بصدد الاشخاص المشمولين بالمساعدة القضائية فذهب البعض الى اعتبار المساعدة القضائية حقا مدنيا ينظمه المشرع وحده في مواجهة مواطنيه وبذلك فأن الأجنبي لا يمكنه الاستفادة منها الا بوجود نص صريح أو وفقا للاتفاقية الدولية، ويعتبر العراق من التشريعات التي اعتبرت المعونة القضائية حقا مدنيا وذلك لأن المشرع العراقي لم يبين في المادة 294 من قانون المرافعات العراقي الشهادة التي ثبت حالة الفقر بالنسبة للأجنبي من اين تصدر من دائرة الاقامة ام من جهة اخرى وانما بين فقط الشهادة التي تثبت حالة الفقر للوطنين فقط [23] ،ويكون ذلك بشهادة رسمية تدل على ذلك يقدمها طالب المعونة القضائية وتصدر الشهادة من مجلس امانة العاصمة أو المجلس البلدي التابع له بما يثبت قيام هذه الحالة [24] ، اما البعض الاخر من التشريعات فاعتبرت المساعدة القضائية حقا طبيعياً يمنح الى الوطنيين والأجانب على حدٍ سواء، ومن هذه التشريعات المشرع الفرنسي والمغربي والجزائري والسعودي، فنص المشرع الفرنسي على ذلك في الفقرة الخامسة من المادة الثالثة من القانون المعدل لسنة 1982 للأجانب حق الاستفادة من المساعدة القضائية شريطة اقامتهم العادية في فرنسا، وكذلك المشرع السعودية فأن نظام التقاضي يقوم على مجانية الرسوم القضائية بشكل كامل ولجميع الاشخاص الطبيعية و المعنوية وطنية كانت ام أجنبية [25] وأما المشرع المغربي فقد منح المساعدة القضائية للأجانب وذلك في الفصل الاول من قانون المساعدة القضائية المغربي والذي ينص على انه" يمكن منح المساعدة القضائية لدى

جميع محاكم المملكة وكيفما كان الحال إلى الأشخاص والمؤسسات العمومية أو ذات المصلحة العمومية والجمعيات الخصوصية القائمة بعمل إسعافي والمتمتعة بالشخصية المدنية والجنسية المغربية التي نظرا لعدم كفاية مواردها تكون غير قادرة على ممارسة حقوقها أو الدفاع عنها أمام القضاء وذلك علاوة على الحالة التي يستفيد فيها الأجانب من هذه المساعدة عملا بالمعاهدات".

ويلاحظ من خلال ذلك ان المشرع الفرنسي والسعودي والمغربي والجزائري اعتبر المساعدة القضائية حقاً طبيعياً يمنح للوطنين والأجانب على خلاف المشرع العراقي الذي اعد المعونة القضائية حقا مدنيا يمنح للوطنين فقط ولم يترك مجالا للقضاء العراقي بمنح هذه المساعدة للأجانب من خلال تقييد القضاء العراقي باتباع قواعد الاختصاص وجميع الاجراءات المنصوص عليها في القانون العراقي بشأن أقامة الدعوى واجراءات مباشرتها وبين ذلك في القواعد العامة في القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1950 وتحديدا في نص المادة 28 منه[26].

اما التشريع المصري فقد جاء بنظامين للمساعدة القضائية الاول يتمثل في الاعفاء من الرسوم القضائية بموجب قوانين الرسوم القضائية وكذلك قانون العمل والثاني يتمثل بالاعفاء من دفع اتعاب المحاماة بموجب قانون المحاماة وموقف المشرع المصري مشابه لموقف المشرع العراقي الذي جعل احكام المعونة القضائية متناثرة بين عدة قوانين سنتكلم عنها تباعا.

وتختلف احكام المساعدة القضائية في التشريعات المقارنة من تشريع الى اخر تبعا لمقدرة الدولة المالية، وان كان حق التقاضي حقاً دستوريا اكدته دساتير دول العالم [27].ومنها دستور العراق لسنة 2005 في المادة 19 الفقرة الثالثة منه والتي جاء فيها أن "التقاضي حق مصون ومكفول للجميع" والفقرة السادسة من المادة نفسها من دستور 2005 جاءت تؤكد على انه" لكل فرد الحق في أن يعامل معاملة عادلة في الاجراءات القضائية والادارية " وبمقتضى هذا النص يكون لكل شخص طبيعي أو معنوي ممارسة حق التقاضي بقصد الدفاع عن حقوقه ومصالحه بصفة اساسية عن طريق اقامة دعوى امام المحكمة المختصة. وان هذه الحماية القضائية تقدم اليوم لقاء رسم يتمثل بدفع مبلغ من المال يحدده قانون، فمن المؤكد انه سيوجد بين المتقاضين من لا يتمكن من دفع الرسوم القضائية التي تعتبر شرطاً من شروط اقامة الدعوى وهي عبارة عن مبلغ من المال تحصله الدولة جبرا من شخص معين بمناسبة الالتجاء الى القضاء في طلب أو خصومة على النحو المقرر في القوانين. فأن القانون العراقي نظم الاحكام العامة للمعونة القضائية المواد من293الى 298 من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969 والمواد 31من الى 33 من قانون الرسوم العدلية رقم 114 لسنة 1981،كما نظمت المواد من66 الى 73 من قانون المحاماة العراقي

رقم 173 لسنة 1965 المعدل تمثل هذا الاحكام بأنه المعونة القضائية المتعلقة برسوم الدعوى أو رسوم الطعن قرار تتخذه المحكمة المختصة بنظر الدعوى او بنظر الطعن بناء على طلب[28]، وبتأجيل استيفاء الرسم لنتيجة الدعوى ولنتيجة الطعن ويشمل رسم الدعوى في مرحلتها الابتدائية وفي مرحلة الاستئناف وعند الطعن بطريق التمييز[29]، وتشمل الاشخاص الطبيعية والمعنوية اذا توفرت اسبابها وهي تقديم طلب يرفق عادة بالدعوى أو الطعن مع وثيقة تؤيد عدم استطاعة طالب المعونة من دفع الرسم و الوثيقة يلزم ان تصدر عن جهة مختصة بذلك كالوحدة الادارية في المنطقة او المجلس او الدائرة التي ينتسب اليها طالب المعونة و تقوم المحكمة التي اصدرت قرارا بالمعونة القضائية بتحصيل الرسم المؤجل من الطرف الذي خسر الدعوى سواء كان طالب المعونة هو المدعي ام المدعى عليه و عند تعذر استيفائه من قبلها تحرير مذكرة بذلك الى مديرية التنفيذ لتحصيله و ارساله اليها ليقيد ايرادا الى الخزينة و يكون القرار الذي تصدره المحكمة برفض طلب منح المعونة القضائي او بمنحها من قبيل الاوامر على العرائض التي تقبل الطعن بطريق التظلم استنادا الى احكام المادة (153) من قانون المرافعات و يكون القرار الصادر بنتيجة التظلم قابلا للطعن بطريقة التمييز استنادا الى احكام المادة (1/216) من نفس القانون واذا زال سبب منح المعونة القضائية خلال السير في الدعوى او في الطعن تتخذ المحكمة قرارا باستيفاء الرسم المؤجل تؤثر المحكمة على غلاف اضبارة الدعوى او اضبارة الطعن بما يفيد الى شمولها بالمعونة القضائية حتى لا يفوت عليها تحميل الرسم على من خسر الدعوى او خسر الطعن عند اصدار الحكم و بذا فلا تعتبر المعونة القضائية المتعلقة برسم الدعوى او رسم الطعن اعفاء الرسم و انما تأجيل استيفائه لنتيجة الدعوى و اذا كان الخصم سجينا او فقيرا تتحمل الدولة مصاريف انتقاله من والي المحكمة و لا ترجع عليه بهذه المصاريف و ان المعونة القضائية متعلقة بأتعاب المحاماة فهي اعفاء الطرف الذي طلب الاستعانة بمحام للدفاع عنه لعدم تمكنه من دفع اتعاب محاماة نقابة المحامين في الدعوى المدينة فتتولى نقابة المحامين هذه الاتعاب وفقا للأحكام الواردة في قانون المحاماة كما تتحملها الدولة في الدعوى الجزائية في دوري التحقيق المحكمة وفقا للأحكام الواردة في قانون اصول المحاكمات الجزائية و وفق المواد التي ورد نصها [30].

ويلاحظ من احكام المعونة القضائية في القانون العراقي ويمكن لطالب المساعدة أن يقدم طلبه في أي وقت من الخصومة، ويشترط في طالب المعونة أن يكون فقيرا معدما على خلال المشرع الفرنسي الذي لا يشترط في طالب المساعدة أن يكون فقيرا معدما لكن فقط يكفي أن يتوفر فيه شرط عدم القدرة على دفع تكاليف التقاضي، وقد أخذ المشرع الفرنسي بمعيار مالي سواء في المساعدة الكلية أو في المساعدة

الجزئية كما زادت مساهمة الدولة الفرنسية في نظام المساعدة القضائية لتصل إلى مليار ونصف مليار فرنك فرنسي عام 1994 بعد أن كانت تصل إلى 414 مليون فرنك فرنسي عام 1993[31]

في حين اشترط المشرع العراقي ان تكون حالة الفقرة مطلقة وليست جزئية وبذلك فأن مصطلح الفقراء الذي اورده المشرع العراقي في المادة 293 مصطلح عام دون ان يوضح معيار الفقر هل هو الفقر التام ام الفقر الجزئي هذا من جهة ومن جهة اخرى هل ان مصطلح الفقراء يشمل المواطنين الذين تعترف الدولة بأن لهم رابطة فعلية بها كرابطة الجنسية ام تشمل غير المواطنين وهم الاشخاص غير المعترف لهم بوجود هذه الروابط الفعلية بينهم وبين البلد الذي يقطنون فيه على خلاف التشريعات القانونية المقارنة حيث نصت بشكل صريح على ان المساعدة القضائية تشمل المواطنين وغير الوطني كالمشرع الفرنسي والجزائري[32]

وبهذا فأن المشرع العراقي اورد المعونة القضائية في قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969 المعدل على سبيل الاستثناء لان الاصل ان تباشر اجراءات الدعوى من تاريخ دفع الرسوم القضائي وفي حالة عدم دفع الرسم القضائي لا تكون هناك دعوى مما يتسبب في ضياع الكثير من الحقوق في حين ان الدستور العراقي ركز على مبدأ المساواة امام القضاء وهذا يعني ان جميع الافراد يمكنهم ممارسة حق التقاضي دون تمييز بين الجنس والمعتقد والدين ولا غني ولا فقير من خلال النص على انه التقاضي حق مصون ومكفول للجميع.

الخاتمـــــــة

Conclusion

في ختام بحثنا هذا سنبين اهم الاستنتاجات والتوصيات التي تم التوصل اليها:

اولا: الاستنتاجات:

Firstly: Conclusions:

1. المساعدة القضائية تعد احد المبادئ الاساسية التي تقوم عليها النظم القانونية الحديثة، لأنَّ القضاء يعد من اسمى وظائف الدولة.
2. الطبيعة القانونية المساعدة القضائية تعتبر استثناء من القاعدة القانونية التي تنص على ان دعوى تعتبر مقامة من تاريخ دفع الرسوم القضائية ، وأن قيام حالة الفقر وكسب الدعوى من شروط المساعدة القضائية في قانون المرافعات المدنية هو مبدأ لمساعدة الفقراء بصفة استثناء خروجا عن الاصل العام الذي يقضي بوجوب دفع الرسوم لإقامة الدعاوي لأن المشرع العراقي لو جعل المساعدة القضائية مطلقة في التقاضي فأن هذا يؤدي الى زيادة عدد القضايا واشغال وقت القضاء بالتافه منها مما يؤدي الى تحميل خزينة الدولة اعباء مالية.
3. اعد المشرع العراقي المعونة القضائية حقا مدنيا يمنح للوطنين فقط ولم يترك مجالا للقضاء العراقي بمنح هذه المساعدة للأجانب من خلال تقييد القضاء العراقي باتباع قواعد الاختصاص وجميع الاجراءات المنصوص عليها في القانون العراقي بشأن أقامة الدعوى واجراءات مباشرتها و بين ذلك في القواعد العامة وتحديدا نص المادة 28 من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1950 الذي جاء فيه "قواعد الاختصاص وجميع الاجراءات يسري عليها قانون الدولة التي تقام فيها الدعوى أو تباشر فيها الاجراءات ".

ثانيا: التوصيات:

Secondly: Recommendations:

1. على المشرع العراقي استبدال مصطلح المعونة القضائية بمصطلح المساعدة القضائية كون المصطلح الاخير اكثر شمولية من المصطلح الاول ليشمل الحقوق الدامغة ورسوم التسجيل واتعاب المحامين والخبراء وغيرهم ممن تنتدبهم المحكمة، كما تشمل اتعاب اعوان القضاة من محضرين وكتبة وشهود ومترجمين وغيرهم التي تشكل عائقاً رئيساً امام الاشخاص الفقراء.
2. على المشرع العراقي ان يذكر بنص صريح شمول الاجانب بالمساعدة القضائية وهذا نقص تشريعي يجب معالجته من خلال تعديل احكام المعونة القضائية.

3. على المشرع العراقي افراد قانون بالمساعدة القضائية اسوة بالتشريعات المقارنة كالتشريع الفرنسي والمغربي والجزائري لسببين الاول ان المساعدة القضائية تعد اليوم احد المبادىء الاساسية التي تقوم عليها النظم القانونية الحديثة، لأنَّ القضاء يعد من اسمى وظائف الدولة والثاني أنَّ العراق وقع القانون العربي الاسترشادي لسنة 2008 الخاص بالمساعدة القضائية .
4. ندعو الحكومة العراقية تخصيص اموال لغرض المساعدة القضائية لان في الكثير من الاحيان ترفض المساعدة لعدم وجود تخصيص مالي.

الهـــوامـــش

Endnotes

(1) د. احمد عمر بوزقية، قانون المرافعات دروس موجزة لطلاب القانون ، منشورات جامعة قار يونس بنغازي، الطبعة الاولى ، 2003،ص30.

(2) د.عبد الحليم بن مشري، كفالة الحق في التقاضي عن طريق المساعدة القضائية، بحث منشور في مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد التاسع، ص37.

(3) رمضان حسن عبيد، احكام المعونة القضائية في القانون العراقي، بحث مقدم الى مجلس القضاء في اقليم كوردستان العراق، 2016، ص3.

(4) د.احمد عمر بوزقية ، مصدر سابق، ص30.

(5) د. احمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، ط11، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1881، ص15، ود. محمد عبد الخالق عمر، قانون المرافعات، ج1، التنظيم القضائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1899، ص111.

(6) *H.Soluse* PERROT, Droit Tudiciaire prive ،t ،1,Sirer ،1961,p:481.*

(7) الفصل الاول من قانون المساعدة القضائية المغربي لسنة 1967 المعدل.

(8) المادة 93 من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969 المعدل.

(9) بين المشرع المصري احكام المساعدة القضائية في قانون الرسوم القضائية ذي الرقم 90 لسنة 1944 في الفقرة الثالثة من المادة (23) على "ان الاعفاء من الرسوم القضائية يشمل الصور والشهادات والملخصات وغير ذلك من الاوراق القضائية والادارية...الخ" وقانون المحاماة.

(10) نور الاسدي، المساعدة القانونية و القضائية، مقال منشور على الموقع الالكتروني، *https://www.iraqidevelopers.com*

(11) المادة 48 الفقرة الثانية من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969 المعدل التي نصت على انه " تعتبر الدعوة قائمة من تاريخ دفع الرسوم القضائية أو من تاريخ صدور قرار القاضي بالاعفاء من الرسوم القضائيّة او تأجيلها.

(12) المادة 19 من الدستور العراقي لسنة 2005.

(13) د. ابراهيم نجيب سعد، القانون القضائي الخاص، ج، 1منشأة المعارف، الإسكندرية، 1974، ص235.

(14) د. سعيد مبارك، احكام قانون التنفيذ العراقي رقم 45 لسنة 1980، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، بدون سنة نشر، ص198.

(15) القاضي. عبدالرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية رقم 83لسنة 1969، الجزء الرابع، مطبعة الزهراء، بغداد، 1990، ص551.

(16) القاضي. عبدالرحمن العلام، المصدر نفسه، ص551.

(17) رمضان حسن عبيد، مصدر سابق ص6.

(18) الميثاق العربي لحقوق الانسان، اعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشرة التي استضافتها تونس في 23/ايار/2004 منشورة على الموقع الالكتروني: *http://hrlibrary.umn.edu.*

(19) مبروك بودور، الحق في المساعدة القضائية والاستعانة بالمحامين،2019 منشور على الموقع الالكتروني: *https://eipss-eg.org.*

(20) اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين جمهورية العراق وجمهورية يوغسلافيا الاتحادية الاشتراكية المصادق عليها بالقانون رقم (50) لسنة 1987.

(21) اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين جمهورية العراق وجمهورية بولونيا الشعبية المصادق عليها بالقانون رقم (11) لسنة 1989.

(22) د. عبدالحليم بن مشري ، مصدر سابق، ص39.

(23) الفصل الاول من قانون المساعدة القضائية المغربي المعدل لسنة 2011 (يمكن منح المساعدة القضائية لدى جميع محاكم المملكة وكيفما كان الحال إلى الأشخاص والمؤسسات العمومية... وذلك علاوة على الحالة التي يستفيد فيها الأجانب من هذه المساعدة عملا بالمعاهدات)

(24) المادة 294 الفقرة الاولى من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969 المعدل تنص على انه " يقدم طلب المعونة الى المحكمة المختصة بنظر الدعوى أو الطعن من طالب المعونة القضائية ويوضح فيها وقائع الدعوى وادلة الثبوت فيها ويرفق طلبه بشهادة دالة على فقرة مصدقا عليها من مجلس امانة العاصمة أو المجلس البلدي التابع له ".

(25) د. ادم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، مكتبة السنهوري بغداد، ط1، 2013 ص63.

(26) د. احمد عمر بوزقية، مصدر سابق، ص38.

(27) و بين ذلك في القواعد العامة وتحديدا نص المادة 28 من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1950 الذي جاء فيه "قواعد الاختصاص وجميع الاجراءات يسري عليها قانون الدولة التي تقام فيها الدعوى أو تباشر فيها الاجراءات ".

(28) دستور جمهورية فرنسا لسنة 1958 ودستور جمهورية مصر لسنة 2014 دستور العراق لسنة.

(29) مادة 294 من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969 .

(30) القاضي، مدحت المحمود، شرح قانون المرافعات المدنية العراقي، الطبعة الثالثة، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، 2009،ص400.

(31) القاضي، مدحت المحمود، المصدر نفسه، ص401.

(32) مبروك بودور، الحق في المساعدة القضائية والاستعانة بالمحامين،2019 منشور على الموقع الالكتروني:*https://eipss-eg.org*

القانون الفرنسي رقم 647/91 لسنة 1991 و القانون الجزائري رقم 06/01 الصادر لسنة 2001.

المصـــــــادر

References

اولاً: الكتب القانونية:

First: Legal Books:

I. د. ابراهيم نجيب سعد، القانون القضائي الخاص، ج1,منشأة المعارف، الإسكندرية، 1974، ص235.

II. د. احمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، ط11، منشأة المعارف، الاسكندرية،1881.

III. د.احمد عمر بوزقية، قانون المرافعات دروس موجزة لطلاب القانون ، منشورات جامعة قار يونس بنغازي، الطبعة الاولى ، 2003.

IV. د. ادم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، مكتبة السنهوري بغداد، ط1، 2013.

V. د. سعيد مبارك، احكام قانون التنفيذ العراقي رقم 45 لسنة 1980، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، بدون سنة نشر.

VI. القاضي. عبدالرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية رقم 83لسنة 1969، الجزء الرابع، مطبعة الزهراء، بغداد، 1990، ص551.

VII. القاضي، مدحت المحمود، شرح قانون المرافعات المدنية العراقي، الطبعة الثالثة، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، 2009.

VIII. د. محمد عبد الخالق عمر، قانون المرافعات، ج1،التنظيم القضائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1899.

ثانياً: البحوث والدراسات:

Second: Researches & Studies:

I. رمضان حسن عبيد، احكام المعونة القضائية في القانون العراقي ، بحث مقدم الى مجلس القضاء في اقليم كوردستان العراق، 2016.

II. د.عبدالحليم بن مشري ، كفالة الحق في التقاضي عن طريق المساعدة القضائية، بحث منشور في مجلة الاجتهاد القضائي ، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد التاسع، ص37.

III. نور الاسدي، المساعدة القانونية و القضائية، مقال منشور على الموقع الالكتروني، *https://www.iraqidevelopers.com*

IV. مبروك بودور، الحق في المساعدة القضائية والاستعانة بالمحامين،2019 منشور على الموقع الالكتروني:*http://hrlibrary.umn.edu*

ثالثاً: القوانين:

Third: Laws:

I. قانون المساعدة القضائية المغربي المعدل لسنة 2011

II. دستور جمهورية مصر لسنة 2014

III. القانون المساعدة القضائية الجزائري رقم 06/01 الصادر لسنة 2001

IV. دستور العراق لسنة 2005

V. القانون المساعدة القضائية الفرنسي رقم 647/91 لسنة 1991

VI. قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969 المعدل

VII. قانون المساعدة القضائية المغربي لسنة 1967 المعدل

VIII. دستور جمهورية فرنسا لسنة 1958

IX. القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1950 المعدل

رابعاً: الاتفاقيات الدولية:

Fourth: International Agreement:

I. الميثاق العربي لحقوق الانسان، اعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشرة التي استضافتها تونس في 23/ايار/2004 منشورة على الموقع الالكتروني: .*http://hrlibrary.umn.edu*

II. الالكتروني.: .*https://eipss-eg.org*

III. اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين جمهورية العراق وجمهورية يوغسلافيا الاتحادية الاشتراكية المصادق عليها بالقانون رقم (50) لسنة 1987.

IV. اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين جمهورية العراق وجمهورية بولونيا الشعبية المصادق عليها بالقانون رقم (11) لسنة 1989.

خامساً: المصادر الأجنبية:

Fifth: Foreign References:

I. H.Soluse PERROT, Droit Tudiciaire prive،t،1,Sirer،1961.*

The Fourth International Scientific Conference - 2022			
Scientific Research			
No.	The Research Title	Name of the Research	Page
1	Value security and community peace	Prof. Dr. Khalifa Ibrahim Uda Prof Dr. Al Basyuni Abdullah Jad Al basyuni	1 – 35
2	Active citizenship between the constitution and reality: The Egyptian experience of the Egyptian Constitution 2014 as a model	Prof Dr. Al Basyuni Abdullah Jad Al basyuni	37-56
3	Digital citizenship: A study in concept and dimensions	Prof. Dr. Amal Hindi Gati'h	57-78
4	Distributive justice and its role in building good citizenship and enforcing financial laws	Prof. Dr. Ahmed Khalaf Hussein Al Dakheel	79-107
5	Social legislation and human security in Iraq	Assist. Prof Salam Abd Ali Al abadi Inst. Dr. Falah Hasan Abd Manah	109-141
6	Iraqi citizenship: a study of its concept and how to employ it	Prof. Dr.Hamdiya Salih Dalli Al Jubouri Inst. Dr. Abdul Kareem Ja'far Al Kashfi	143-161
7	Education for digital citizenship	Prof. Dr. Hania Mohamad Ali Fakih	163-176
8	Islamic thought and its impact on the sound civilizational upbringing, an intentional study	Prof. Dr. Abbas Ali Hameed Assistant Prof. Dr Baker Abass Ali	177-202
9	Obstacles to building good citizenship	Assist. Prof Dr. Batool Hussein Alwan	203-222
10	Legislative drafting of the preamble to the Constitution of the Republic of Iraq 2005 and its role in achieving good citizenship	Assistant Prof. Dr. Ahmed Fadhil Hussein	223-247
11	Global Environmental Citizenship: A Sociopolitical Approach to Confronting Climate Change and Environmental Pollution	Assist. Prof Dr. Shakir Abdul Kareem Fadhil	249-268
12	The dialectic of citizenship, multiple loyalties, and nation-building The Iraqi case is a mode	Assistant Prof. Dr. Talal Hameed Khalil	269-293
13	Citizenship and political participation: an interpretive approach to the relationship between citizenship and the implementation of the public good	Assist. Prof.Dr. Imad Mu'ayed Jasim Assist. Prof. Dr. Ayman Abd Own Nazal .	295-323
14	The political rights of the acquirer of Iraqi nationality and their impact on enhancing citizenship	Asst. prof. Dr. Balsam Adnan Abdullah	325-342
15	International organizations and the promotion of a culture of citizenship: A study on the role of UNESCO	Assistant Prof. Dr Raed Saleh Ali	343-372

16	*International foundation of citizenship Under Private international law*	*Asst. prof. Dr. Raghad Abdul Ameer Madhloom*	373-395
17	*The role of international conventions in promoting the concept of citizenship*	*Prof Assist. Abdul Bassit Abdul Raheem Abbas* *Inst. Dr . Basim Ghanawe Alwan*	397-433
18	*Structuring National Identity in post-2003 Iraq*	*Assis. Prof. Sami Ahmad Saleh*	435-470
19	*The role of the United Nations in achieving reconciliation*	*Asst. prof. Dr.* *Hala ahmad Mohamed aldorry*	471-516
20	*The legislative policy of objecting to administrative decisions and their impact on the stability and promotion of the principle of good citizenship: an analytical and inferential study within the framework of the effective Iraqi administrative and tax legislation*	*Assistant Prof. Dr.* *Hayder Najeeb Ahmed Al Mufti*	517-563
21	*The identity of cultural citizenship in light of the digital environment*	*Assistant Prof. Dr.* *Jaffar Hassan Jassem Al-Taie*	565-586
22	*Balance between the rights and duties of the citizen within the concept of citizenship*	*Assist. Prof. Dr. Natheer Thabit Mohammed Ali*	587-605
23	*The importance of laws and legislation for religious sects in achieving good citizenship after 2003*	*Assist. Prof. Dr.* *Hussein Qasim Mohammed*	607-641
24	*Judgment of incident requests in the lawsuit - A comparative study in the Civil Procedures Law-*	*Inst. Dr. Husam Abdulatlf* *Assist. Inst. Mustafa Turki Homid*	643-683
25	*The right to disagree as one of the values of good citizenship*	*Inst. Dr. Mohammed Kadhim Hashim* *Assist. Inst. Hayba Abdul majeed Al Sa'eed*	685-712
26	*The role of international conventions in promoting the principle of citizenship*	*Inst. Dr. Isma'el Thiyab Khalil*	713-738
27	*Constitutional protection of the right of citizenship in criminal legislatio*	*Inst. Dr. As'ad Kadhim Waheesh* *Inst. Assist. Ali Shabrem Alwan*	739-770
28	*Iraqi universities and their role in promoting citizenship after 2003*	*Inst. Dr. Muntaser Hussein Jawad* *Inst. Dr.Humam Abdul Kadhim Rabih*	771-790
29	*The role of the state and its institutions in developing the spirit of citizenship – Iraq as Model*	*Inst. Dr. Zinah Abdulameer Abdulhasan*	791- 811
30	*The judge's role in enforcing and controlling the reprehensible condition during the Corona pandemic*	*Inst. Dr. Khalid Mohammed Ali*	813-833
31	*Automatic compensation for medical accidents And its role in building citizenship*	*Inst, Hamodi Bakr Hamody*	835-866

32	*Legal assistance to non-citizens in international private relations under Iraqi law*	*Assist. Inst. Adnan Younis Mukhaiber* *Inst. Fadiya Mohammed Ismael*	867-888
33	*Citizenship rights in the constitution -A comparative study between Iraq and Algeria*	*Mohammed Saleh Abdul Hay* *Sabah Mawlidi Bassit*	889-909
34	*Mechanisms for activating cooperative democracy to build good citizenship in Iraq*	*Assist Inst.Ali Abbas Obaid*	911-927
35	*The role of legislative policy in promoting rights and freedoms and its reflection on good citizenship*	*Inst. Assist. Asra Mohammed Kazim*	929-953
36	*Citizenship and its role in protecting human rights*	*Assist. Inst. Muaeed Majeed Hameed*	955-971
37	*Citizenship and obstacles to achieving gender justice (Iraqi women as a model)*	*Assist. Inst. Eman Hamooud Sulman*	973-990
38	*Investing in corporate sponsors*	*Inst.Assist. Abdul Rahman Ibrahim Ali Al Ghasaiba*	991-1015

Issue Word ...

In the name of Allah the Gracious, the Merciful.

Citizenship in many countries, including Iraq, faces great challenges at various levels, legal, political, social, economic and technological. These challenges, collectively or individually, contributed to the weakening or absence of this association with legal, political and social dimensions. Based on that, the idea of holding the Fourth International Scientific Conference of the College of Law and Political Science came under the title: (Legislative Policy in Building Good Citizenship). In order to achieve its goals set through its axes of legal, political, social and economic aspects. In conclusion, the editorial board of the Journal of Legal and Political Sciences of the College of Law and Political Sciences is pleased to spread the seeds of the products and research of this valuable conference among its readers, asking God, the Blessed and Exalted, to be of use to students of science and knowledge.

Journal editorial board

Journal subscription amount per copy

(30,000) Iraqi Dinar in Iraq
and
(50) U.S. Dollar out of Iraq.
Price one copy of the Journal
(30,000) Iraqi Dinars.

Express opinions which are contained in the Journal's point of view and their owners, Do not necessarily reflect the opinion of the Editorial Board or the Faculty of Law and Political Science

Correspondences
College of Law and Political Science
Diyala University
Diyala – Ba'quba
The intersection of Al-Quds

Professor Dr. Khalifa Ibrahim Uda Al – Tamimi.
Editor

E-mail : jjps@uodiyala.edu.iq
lawjur.uodiyala@gmail.com
Web: www.lawjur.uodiyala.edu.iq

the body and of size "16" for margins and leaving "2.5" cm distance from each side of the page. For the English language: the font type is "New Times Roman, font size is "22" for headlines, "20" for sub-titles and of size "18" for the body and of size "16" for margins and leaving "2.5" cm distance from each side of the page.

7. The margins shall be combined sequentially at the end of the research and not connected electronically to the margins' number for the research body.

8. Number of the research or the study pages shall not be more than "20" pages. Publishing fees shall be as follows :

- If the researcher is an instructor or an assistant instructor then the fees shall be "40" thousand dinars.- 60 thousand dinars if the researcher is a professor or an assistant professor, - 75 thousand dinars if he/she is a professor. When the research exceed (20) Pages then (2,500), two thousand five hundred dinars, shall be paid for each additional page. An amount of (6.000), six thousand dinars, shall be paid for each plagiarized copy. While the fees of publishing of a abroad research or study is one hundred US dollars "100 $".

9.The Journal shall not bear the responsibility for paying the fees of sending the hard copy to the researcher.

10. A brief scientific biography for the researcher shall be attached with the research or the study (a background) with his/her e-mail address.

11. The original copies of researches or studies submitted to Journal shall not be returned to their owners, whether published or not and the copyright shall be of the journal property as it may not be re-published in other scientific journal, only upon a written consent by the editor.

12. Each researcher shall be given a copy of the issue number in which his/ her research is published.

13- Opinions expressed in researches and studies reflect the views of the authors itself and do not necessarily reflect the views of the journal.

Publication Rules

Journal of Juridical and Political Science, a scientific specialized semi-annual refereed journal, approves the original authentic researches and studies, comments on judicial decisions, summaries of masters' theses and dissertations discussed and validated. In addition, making scientific reports for symposia, conferences, displaying new books, within the area of its specialization (Juridical and Political Science), and reviewing them whether provided in Arabic or English languages in accordance with the following rules and regulations:

1.The researcher shall undertake that the submitted research or study is authentic, it has never been published before, never been published in any other journal, and free of plagiarism as well.

2. The researcher shall take in consideration the rules and principles of scientific research (abstract in Arabic, Introduction, body, conclusion or results, margins, sources and references, the abstract shall be in English).

3. The research or the study shall not be part of a master's thesis or doctoral dissertation for the researcher or part of the book which has already been published except for researches plagiarized from masters' theses or dissertations provided by both the supervisor and the researcher jointly.

4. Researches shall be printed in four copies of a laser disc CD with an abstract in Arabic which shall not be more than 100 words. The summary shall be translated into English language by the Journal licensed interpreter who shall obtain an amount of (10,000) ten thousand Iraqi dinars for each abstract.

5-The researches written in English or French languages shall be certified by legal offices of translation which shall be responsible for language safety.

6. Researches shall be printed according to specified sizes and types as follows:

For the Arabic language : the font type is "Traditional Arabic, Bold, font size is "22" for headlines, "20" for sub-titles and of size "18" for

Editorial Board

No.	*Name*	*work place*	*Adjective*
1	***Prof. Dr. Khalifa Ibrahim Uda Al – Tamimi***	***College of Law and Political Science - Diyala University Iraq***	***The Editor–in–Chief***
2	***Lecturer Haider AbdulRazaq Hameed***	***College of Law and Political Science - Diyala University Iraq***	***The Editor***
3	***Prof Dr. Mohammed Amin Al maidani***	***The Arab Center for Education on International Law and Human Rights - Strasbourg - France***	***Member***
4	***Prof Dr. Rasheed Hamad Al Inzi***	***College of Law- Kuwait University- Kwuait***	***Member***
5	***Prof Dr. Mustafa Ahmed Abu Al Khair***	***College of Law-Omar Al Mukhtar University- Al Baydhaa- Lybia***	***Member***
6	***Prof Dr. Mohammed NassrAl Deen Abul Rahman***	***College of Law- Ain Shams University- Egypt.***	***Member***
7	***Prof Dr. Hadi Shaloof***	***International University of Sarajevo - Bosnia and Herzegovina***	***Member***
8	***Prof Dr. Nuarrual Hilal Md Dahlan***	***Ghazali Shafi'i State College - Malaysian University of Utara – Malaysia***	***Member***
9	***Assistant Prof. Dr. Emad M. Jassim***	***College of Law and Political Science - Diyala University Iraq***	***Member***
10	***Assistant Prof. Dr. Talal H. Khalil***	***College of Law and Political Science - Diyala University Iraq***	***Member***
11	***Assistant Prof. Dr. Balasim Adnan Abdullah***	***College of Law and Political Science - Diyala University Iraq***	***Member***
12	***Assistant Prof. Dr. Ahmed F. Hussein***	***College of Law and Political Science - Diyala University Iraq***	***Member***
13	***Assistant Prof. Dr. Shakir A. Fadhil***	***College of Law and Political Science - Diyala University Iraq***	***Member***
14	***Assistant Prof. Dr. Raad Saleh Ali***	***College of Law and Political Science - Diyala University Iraq***	***Member***

Arabic language corrector
Assistant Prof. Dr. Bushra Abdul Mahdi Ibrahim.

English language checker
Inst Dr. Maysaa Ridha Jawad

Technical supervision: Assistant Lecturer Hussein Ali Hussein

ISSN P. 2225-2509
ISSN E. 2957-3505

Journal of Juridical and Political Science

A Specialized Refereed Research Journal
Semi-annual
Issued by
College of Law and Political Science
Diyala University
Diyala / Iraq

Special Issue
The Fourth International Scientific Conference
Legislative policy in building good citizenship
25 – 26 May 2022

Archives Office (National Library) – Baghdad (1740) Year (2012).
ISO Bib ID (Iraq).